شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة مكة المكرمة

مخطوطة

الأقوال الملحقات على مختصر الورقات

المؤلف

عبدالحق بن عبدالحنان (ابن عبدالحنان)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة مكة المكرمة.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أصول فقه

٣٤

كتاب في أصول الفقه

عبد الحق عبد المنان

مكتبة مكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وزارة الحج والأوقاف
مكتبة المكرمة
٢١٧
٢٤٤

أصول
٣٤

كتاب في اصول الفقه

للشيخ عبد الحق عبد المنان

وقد فاتتديت الحمد الخ هذا جواب لما وانما قرنه بالفاء مع انه ماض لفظا مستقبل معنى لما لانه
وقصد به الوعد من نفسه او لانه اخبار عما وقع قصدا لبراز المعطوف على الجواب في معرض
وموقعه وذلك لشدة ارتباطه به كانه ثابت في سياق الكلام فاقدر فيه فالتقدير ترايت
ان اخدم المختصر المذكور فاقتديت الخ يعني ساعدت واجابت الفكر ودعت لا بابها
قال الى الفارضي في اثناء كلام ما حاصله ولا تدخل الفاء على الماضي المتصرف المستقبل معنى الا
ان قصد به دعاء او وعيد كقوله تعالى ومن جاء بالسيئة فكبت وجوههم في النار وقد ان كان الجواب ماضيا لفظا ومعنى دنيا فقد قدرت وقد في قوله كنا ان كان قميصه قد من
قبل فصدقت لانه ماض لفظا بسم الله الرحمن الرحيم ومعنى الله المقصود دون فعليم آه الباء ليست
الحمد لله الذي ارشدنا الى اصل ينبني عليه الاسلام وشيد بنيانه الرفيعة بفروع
الاحكام ومنحنا الاهتداء لهذا الاسلوب الذي يظفر فيه الطالب بالمطلوب حمدا يمنح
قائله المزيد ويهدي الى صراط العزيز الحميد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان سيدنا محمدا افضل خلقه واحب له صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا
وشرفا لديه وعلى اله وصحبه وتابعيه وحزبه وبعد فيقول العبد بحر الفاني عبد الحق
ابي عبد الخان يلقبه الامالي لما كان مختصر الورقات المنسوب للعالم العلامة سيدي
ابي الحسن البكري قدس الله روحه يجري من كتب فنونه مجرى العين من الانسان
والانسان من العين قد اجاد مؤلفه في وضعه واقاد واجتهد في تنقيحه كل
الاجتهاد وكان شرحه المفيد مع ايجازه قد حرقته يد الاغيار فلا يكاد يهتدي لفوائده
الا فحول الكبار وقد كان المقصود به بالذات وبا صالة المبتدئين الصغار فانتدبت
الهمة مع قصورها عن مدارك الافكار الى تعليق يكون لقارئه كالصاحب الرفيق
والشرح يكون بمنزلة الاخ الشفيق متعاضدين متعاونين والمتن ثاني شرحين اثنين
مقتصرا فيه على حل بعض الفاظه وتبيين ما اشكل من مراد افاده وملتقطا من
درر الشرح المذكور وموشحا من كتب الفن كما ستراه مسطورا جمعته حال قرائي لشرح
المحلي على اصله مع الاخوان المشاركين تمرينا وتدريبا لي ولامثالي القاصرين واستعنت
بمولانا سبحانه وتعالى وهو نعم المستعان وتوسلت اليه بجنابه حبيبه صلى الله
عليه وسلم في التسديد والاتقان مؤملا من فضل مولانا الكريم الوهاب ان يجعله
كاصله نافعا للطلاب وان يلحقني بشيخي ومرشدي وقائدي سيدي الشيخ
محمد نووي رحمه الله رحمة الابرار وبامثاله من العلماء العاملين الاخيار فكم له
من فضل وجود ونعماؤه عز ان تحصى بحد محدود وسميته الاقوال الملحقات
على مختصر

على مختصر الورقات فالوملجأ الاليه والاعتماد الا عليه انه ملهم الصواب
والعظمة والحافظ من الزيغ والفتنة قال المصنف قدس الله سره امين
بسم الله الرحمن الرحيم اي بكل اسم من اسماء الذات الاقدس الموصوف بكمال الانعام
وما دونه او باراده ذلك اولف ملتبسا ومستعينا الحمد لله اي الوصف بالجميل
مملوك ومستحق له ومختص به كما افادته الجملة رب العالمين اي خالقهم
ومدبرهم ومولى نعمهم واشهد اي اتيقن واذعن ان لا اله اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله بالرفع بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف او من محل لا مع اسمها او بالنصب
على الاستثناء الملك الحق اي الثابت الوجود المبين اي الدال على طريق الخير واشهد اي
اعترف واذعن ان سيدنا محمدا عبده هو من العبودية التي هي ترك الاختيار والثقة بالفاعل
المختار والتسليم لامر الواحد القهار فيكون من الصفات التي غلبت عليها الاسمية ورسوله
هو انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سيد المرسلين اي افضلهم صلى الله اي لازم رحمة
تأليهية بجنابه وسلم عليه اي وسلمه مما يعد نقصا بالنسبة لمقامه المنيف زيادة في شرفه
فالجملتان انشائيتان معنى خبريتان لفظا وعلى اله وصحبه اسم جمع لصاحب ويجمع صحب
على اصحاب وهو على اصاحب كذا نقله الخفاجي عن بعض ارباب الاسماء واللغات اجمعين تاكيد لتحقيق
الشمول والاحاطة عدة اي الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كلمات جمعها قليل
ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدي وغيره في الاصول الفقهية اي موضوعة تلك الكلمات
ومؤلفة في بيان الفن المسمى بهذا الاسم فالظرفية على حالها على سبيل المبالغة وهي
اي الاصول الفقهية باعتبار مدلولها اللقبي على ما ذهب اليه جمع منهم الامام الرازي واختاره
ابن دقيق العيد كذا في عمدة المحول طرق الفقه اي ادلته المجملات كمطلق الامر والنهي
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع والقياس والاستصحاب المبحوث عن الاول منها
بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحرمة والباقي بانها تجيء وغير ذلك خلافا لي ادلته
المختار والتسليم لامر الواحد القهار فيكون من الصفات التي غلبت عليها الاسمية ورسوله
هو انسان اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سيد المرسلين اي افضلهم صلى الله اي لازم رحمة
تأليهية بجنابه وسلم عليه اي وسلمه مما يعد نقصا بالنسبة لمقامه المنيف زيادة في شرفه
فالجملتان انشائيتان معنى خبريتان لفظا وعلى اله وصحبه اسم جمع لصاحب ويجمع صحب
على اصحاب وهو على اصاحب كذا نقله الخفاجي عن بعض ارباب الاسماء واللغات اجمعين تاكيد لتحقيق
الشمول والاحاطة عدة اي الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة كلمات جمعها قليل
ونفعها عظيم ينتفع بها المبتدي وغيره في الاصول الفقهية اي موضوعة تلك الكلمات
ومؤلفة في بيان الفن المسمى بهذا الاسم فالظرفية على حالها على سبيل المبالغة وهي
اي الاصول الفقهية باعتبار مدلولها اللقبي على ما ذهب اليه جمع منهم الامام الرازي واختاره
ابن دقيق العيد كذا في عمدة المحول طرق الفقه اي ادلته المجملات كمطلق الامر والنهي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

التفصيلية نحو اقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما خرجه
الشيخان والاجماع على ان بنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وقياس
الارز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض الامثلا بمثل يداً بيد كما رواه مسلم واستصحاب
اصل الظهارة لمن يشك في بقائها فليست من اصول الفقه لان النظر فيها وظيفة الفقيه
اما الاصولي فانه يتكلم على مقتضى الامر والنهي مثلاً من غير نظر الى مثال خاص وعطف على قوله طرق
قوله والمسائل الخ اما على كلام المصنف فظاهر لان الاصول كما علم مما تقدم عبارة عن القواعد
الكلية والكليات التي يبنى عليها الفقه وعلى ما قدمنا من ان الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية
لكن تقييم الفقه بالعلم بالاحكام الشرعية الخ انما يحتاج اليه من يجعل الفقه هو العلم
والناسخ على العام والمقيد على المطلق
لا احد كذلك فلذلك يحتاج الى ما قاله الاسنوي من ان الاصولي يبحث عن المنسوخ وغيره
على المسائل المتضمنة لبيان ما يحتاج اليه في الاستدلال وقوله ما يتوقف عليه الخ
يغني ذكر ما تقدم عن هذا الاستدراك
المضاف اقتدرت من
قواعد الكليات قوله ضرورة الخ هو
لان الاستدلال لا يكون الا بالكليات
اتحاد البيان بالمبين لا يلزم
لان البيان اخص من المبين لان البيان لا يكون الا بالمعنى
اعم ما صدقا ومفهوما والمبين
او غيرها كمسئلة جواز النسخ
والسنة وبالاجماع وغير ذلك فتبين
اتحاد ولا نكرار في العبارة هذا ظهر
تقرير هذا المقام والله اعلم بالصواب
وإليه المرجع والمآب انتهى كاتبه

الكلمات لي ولقارئها ومستمعها وسائر المسلمين **امين** اي استجب يا الله ولما كان
الخوض في شيء يسبقه تصور ذلك الشيء ومنشأ التعريف قدم المصنف تعريف اصول
الفقه وكانت اجزاؤه مباحث الاجتهاد والادلة والترجيح فمن ثم مهد لها بقوله
اصل الفقه اي هذا اللفظ **مؤلف من جزئيين مفردين** احد هما الاصل والآخر
الفقه ومعرفة المؤلف متوقفة على معرفة ما الف هو منه **فما** اي فالشيء المحسوس

او المعقول الذي **يبنى عليه غيره** فهو **اصل** كاصل الجدار اساسه واصل الشجرة طرفها
الثابت في الارض **وما** اي والشيء الذي **يبنى على غيره** فهو **فرع** كفروع الفقه لاصله
وقصده بذكر تعريفه التنبيه على ابتناء الفقه على الاصول وان الجزء الاول مبني عليه والجزء
الثاني مبني **والفقه** لغة الفهم واصطلاحا **علمه بالاحكام** اي تصديق بجميع الاحكام
بان يكون عنده تهيؤ وكفاية في استعلام الكل فالاحكام جمع حكم بمعنى النسبة التامة
وهي ثبوت امر لآخر ايجابا او سلبا والعلم بها من حيث انها واقعة او ليست بواقعة
هو التصديق وبغيرها يقال له تصور فلا تكرار مع قوله الشرعية لا بمعنى ما اصطلح عليه
المنطقيون من انه ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة المسمى تصديقا ايضا
لانه على تقريبهم علم والفقه ليس علما بل العلم بالاحكام **الشرعية** اي المأخوذة من الشرع
المبعوث به النبي صلى الله عليه وسلم وانما احتاج الى التقييد بقوله **التي طريقها** اي طريق
ثبوتها وظهورها **الاجتهاد** وهو بذل الوسع في بلوغ الغرض لان الاحكام ثابتة في نفسها
بدون الاجتهاد لكن الاجتهاد هو المظهر والمثبت لها عند المجتهد **والحكم** المتعارف
بين الاصوليين بالاثبات والنفي خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المتعلق بفعل المكلف
من حيث تكليفه اي الزامه لما فيه كلفة لو يقال التعبير بذلك قاصر على الوجوب والحرمة
لانا نمنع ذلك فان ما عداهما لازم للتكليف اذ لولاه لم يوجد ما عداهما الاترى الى استقائه
قبل البعثة لانتفاء التكليف كذا قاله ابن عادل رحمه الله تعالى وذلك الحكم المذكور باعتبار
متعلقه خمسة اقسام **واجب** هو وردية الفرض مسماهما واحد **ان اثيب** اي اوقع الثواب
على فعله تفضلا لا وجوبا على ما هو الحق وان صح الوصف بالوجوب باعتبار الوعد كذا
قاله ابن قاسم **وترتب العقاب** اي استحقاقه في الآخرة **على تركه** اي كف النفس عنه فخرج
بالقيد الاول ما عدا المندوب وبالثاني المندوب وعبر بالترتيب اشارة الى انه لا يلزم من
الترك وقوع العقاب لجواز تخلف الوعيد دون الوعد اذ من كرمه تعالى ورحمته لا يشاء

او المعقول

الكتابة من التعليق او فساد فيه ونظير ذلك القراض والوكالة الفاسدان فانه

يصح فيهما التصرف لوجود الاذن وان لم يصح العقد **والغنمة** بالمعنى الشرعي **اخص**

خصوصا مطلقا **من العلم** بمعنى مطلق الادراك لصدق العلم حينئذ بحسب اللغة

فكل فقه علم وليس كل علم فقها **والعلم معرفة المعلوم** اي ادراك ما من شأنه

ان يعلم **على ما** اي على وجه ووصف **هو** ملتبس **به** اي بذلك الوجه في الواقع الذي هو

ما يكون الشيء عليه بحسب الخارج عن القوة بالمدركة على ما اعتمده الشيرازي وذلك

كادراك معنى الانسان بانه حيوان ناطق ثم العلم ينقسم الى تصور ان تعلق بمفرد والى تصديق

ان تعلق بنسبة **وكل** من الضروري ومكتسب ف**ضروريه** اي العلم **ما حصل بلا نظر** اما

بمجرد التوجه كالعلم بان الكل اعظم من البعض ويسمى البديهي او باحدى الحواس الخمس

الظاهرة اذ يحصل بمجرد الاحساس بها ولا يمنع كون المدرك بها من العلم وجدان

الفرق بين علم الخبر والمعاينة واما بتجربة كالعلم بان السقمونيا مسهل او وجدان كالعلم

بان لنا جوعا وعطشا او تواترا كالعلم بوجود مكة **ومكتسبه** اي العلم هو **ما توقف**

حصوله **عليه** اي على وجود النظر كالعلم بان العالم وهو ما سوى الله من جواهر واعراض

حادث فانه يتوقف على النظر في تغيره فمشتق من تغيره الى حدوثه **والنظر** اصطلاحا

الفكر في طلب **حال المنظور فيه** ليؤدي الى المطلوب من علم او ظن والفكر حركة النفس

في المعقولات وانتقالها فيها انتقالا قد يحيا قصد بالكنه هنا المحمول على التجريد لئلا يتكرر

مع قوله في حال المنظور فا عرفه **والاستدلال طلبه الدليل** اي تحصيل التصديق او الالتفات

اليه بما يدل على المطلوب ليوصل ذلك اليه **وهو** اي الدليل لغة **المرشد** وما به الارشاد

للمطلوب قال المصنف في شرحه وارشاده له اما باعتبار نصبه او ذكره له انتهى

وفيه ايماء على انه اراد بالمرشد معناه المجازي وهو ما به الارشاد فيكون تعريفه بما ذكر عقب

تعريف الاستدلال قرينة على ارادة ذلك وهذا احد معنيي الدليل لغة كما ذكرنا وعليه

الامقتضى الوعد وقد لا يشاء عدمه على نزاع فيه كذا ذكره ابن

قاسم **ومندوب** وهو لغة المدعو اليه واصله المندوب اليه فتوسع بحذف حرف الجر فاستكن

الضمير واصطلاحا ما ذكر بقوله **ان اثيب فاعله** اي المندوب **ولم يعاقب تاركه** اي

لم يوقع عليه عقاب في الاخرة من حيث انه تركه وان عوقب من جهة اخرى كالتهاون بالدين **ومباح**

ويسمى ايضا طلقا وحلالا وجائزا **ان لم يتعلق به** اي لا بفعله ولا بتركه **منهما** اي من الثواب

شيء اي واحد بمعنى انه لا يتعلق بكل من فعله وتركه ثواب ولا عقاب **ومحظور**

اي حرام ويسمى الحرام ايضا معصية وذنبا وقبيحا **ان ترتب على فعله عقاب** اي

استحقاق عقابه في الاخرة **وترتب على تركه امتثالا** بان يكف نفسه لداعي نهي الشرع

ثوابه فخرج بالقيد الاول المكروه وبالثاني ما عداه **ومكروه ان اثيب تاركه امتثالا**

اي لداعي نهي الشرع فيما يحال او علة **ولم يعاقب** اي لم يستحق العقاب في الاخرة

فاعله فخرج بالاول ما عدا الحرام وبالثاني الحرام شبيه انما قيد الترك في جانب المحظور

والمكروه بقوله امتثالا ولم يقيد الفعل في جانب الواجب والمندوب بذلك لان ترك

المحظور والمكروه انما يثاب عليه اذا كان بقصد الامتثال وان كان الخروج عن عهدة النهي

لا يتوقف على ذلك بخلاف الفعل الواجب او المندوب فالاثابة عليه وكذا الخروج عن العهدة

لا يتوقف على قصد الامتثال نعم يتوقف على عدم قصد غيره كخوف مثلا فهو في هذا مثل

ترك المحظور او المكروه انتهى افاده عبد الحق السنباطي **والصحيح منها** اي من الخمسة الاحكام

لان الصحيح اما واجب او غيره ومقابله الآتي وهو الباطل اما حرام او غيره **ما اعتد به**

اي بان يوصف بالاعتداد وانه معتد به لاستجماعه شرطه الشرعي سواء كان عقد اق

عبادة وباطل من حيث انه باطل وفاسد هو **خلافه** اي خلاف الصحيح ومقابله

فيقال هو ما لا يعتد به ولا يراد ان الخلع والكتابة الفاسدين يعتد بهما لحصول البينونة

والعتق بالاداء لان الفاسد في الخلع عوضه لا هو ولان العتق بالاداء باعتبار ما تضمنته

الكتابة

ينطبق معناه الاصطلاحي وهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
وبما تقرر يندفع الاشكال من ان المتبادر من اطلاقه الدليل المعنى الاصطلاحي مع انه اراد
اللغوي ومن اخذ المجاز في التعريف بلا قرينة **وعدم العلم** بالشيء عما من شأنه ان
يعلم **جهل بسيط** لانه لا تركيب فيه **وادعائه** اي العلم بشيء حال كونه **باطلا** بان
تصور ذلك الشيء على خلاف ما هو عليه **جهل مركب** لتركبه من جهلين احدهما اعتقاد
الشيء على خلاف ما هو عليه والآخر اعتقاد انه يعتقد ذلك على ما هو عليه **واحد**
حكمي الذهن **المجوزين** على صيغة اسم المفعول باحتمال نقيض المحكوم به من وقوع النسبة
اولا وقوعها **القوي** اي الراجح منهما عند المجوز لرجحان المحكوم به على نقيضه يقال
له **ظن والضعيف** اي الموجوح لمرجوحية المحكوم به لنقيضه يقال له **وهم** بسكون
الهاء **فان** كان المجوزان قد **تساويا** لمساواة المحكوم به من كل من النقيضين عقلي
على البدل للآخر **فيقال** له **شك** فهو حكمان كما قال الغزالي واما مه وغيرهما الشك
اعتقادان يتقاوم تسبهما وقال بعض المحققين ليس الوهم والشك من التصديق بل
من التصور اذ الوهم ملاحظة الطرف المرجوح والشك التردد في الوقوع واللا وقوع
فعليه فما قالوه مما مر من ان العقل يحكم المرجوح او المساوي عنده ممنوع كذا ذكره
ابن علان في شرح التلخيص **واقل ما** اي لفظ او قول **يتركب** منه **الكلام** يتحقق اما
من اسمين وله اربع صور مبتدأ وخبر او فاعل ونائبه سد مسد الخبر واسم فعل
وفاعله **او من اسم وفعل** وله صورتان فعل وفاعل او ونائبه ثم شرع في بيان تقسيم
الكلام اولا بحسب مدلوله وثانيا بحسبي استعماله في مدلوله الاصلي وغيره فقال
وينقسم اي الكلام **لخبر** وهو ما يحتمل الصدق والكذب عقلا اما بحسب الوضع
فليس الا الصدق لا غير كذا قاله الشيرازي عن المولى سعد الدين **وانشاء** وهو
ما ليس كذلك من التمني وهو كلام مصدر بليت والترجي وهو كلام مصدر بلعل وكذا

يقال

يقال في نظائره من العرض والتحضيض والاستفهام والقسم كذا في ابن قاسم **وينقسم** الكلام
باعتبار ما يشتمل عليه من اجزائه الى **حقيقة ومجاز** يعني ينحصر فيهما بعد الاستعمال لان
اللفظ قبله لا يوصف بواحد منهما كما صرح به الأئمة **فالحقيقة** من الحق بمعنى
الثابت او المثبتة والتاء فيها للنقل من الوصفية للاسمية **ما** اي لفظ استعمل في معنى
اصطلح ببنائه للمفعول **عليه** نائبه فاعله **من المخاطبة** اي اصطلاحا صادرا من الجماعة
المخاطبة بذلك اللفظ بان عينته للدلالة على ذلك المعنى وان لم يسبق على موضوعه
اللغوي وذلك كالصلاة في العبادة المخصوصة والوضع عند الاطلاق يعين اللفظ للدلالة
على معنى بنفسه سواء افرد بالتعيين بنفسه او يدرج في القاعدة الدالة على
التعيين والاستعمال طلب دلالة اللفظ على المعنى وارادته منه فخرج مجرد الذكر
كذا قاله ابن قاسم عن السيد **وتكون** الحقيقة باعتبار نسبتها الى واضعها **لغوية**
بان وضعها اهل اللغة كالاسد للحيوان المفترس **وشرعية** بان وضعها الشارع كالصلاة
للهيئة المخصوصة **وعرفية** وهي التي وضعها اهل العرف عامة كانت وهي التي لا تكون
لقوم مخصوصين وهو المتبادر من اطلاق العرفية وذلك كالدابة لذوات الاربع
او خاصة وهي التي اختصت لقوم كالجوهر للمتكلمين والرفع للنحويين **والمجاز بخلافها**
اي ملتبس بمخالفة الحقيقة ومغايرتها فيقال هو لفظ استعمل في غير ما اصطلح عليه
من المخاطبة به **وهو** اي ما يطلق عليه لفظ المجاز اصطلاحا قد يكون ويتحقق
بزيادة اي بسبب زيادة لفظ او معنى وذلك **نحو** قوله تعالى **ليس كمثله شيء** فان
الكاف زائدة والا كان بمعنى مثل ولزم منه محال والقصد بهذا الكلام نفيه وجهة
التجوز انه اطلق مثل المثل واراد المثل والتحقيق انه لا يلزم المحذور بعدم الزيادة
لانه اما بمعنى الذات او الصفة فيكون المعنى ليس كذاته شيء اي ذات او ليس كصفته
شيء اي صفة والكلام على طريق الكناية فان انتفاء مثل المثل مستلزم لانتفاء المثل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الشيء اذا لم يكن له لجلالته ما يماثل مثله فجبالاولى ان لا يكون له ما يماثله فاطلق
الملزوم واريد اللازم مبالغة في نفي التشبيه كذا في ابن قاسم وقد يكون مع نقص
للفظ الاداء المعنى المقصود فيه وذلك نحو قوله تعالى واسأل القرية اي اهلها ضرورة
ان المقصود سؤال اهلها لا سؤال نفسها وان كان الله قادرا على انطاق الجدران ايضا
قال في شرحه ويحتمل ان المراد بها اهلها من اطلاق المحل على الحال انتهى وقال ابن قاسم ظاهر
ما في المفتاح ان المجاز فيه الاعراب المتغير اليه وهو نصب القرية انتهى فيكون ليس
مما نحن فيه او يكون بسبب نقل للفظ عن معناه الاصلي الى ما عهد فيه وذلك
كالغائط حال كونه مستعملا للخارج من دبر الانسان من الفضلة المخصوصة اذ حقيقته
المكان المطمئن اي المنخفض من الارض فنقل لذلك بحيث لا يتبادر في العرف غيره ولا
ينافي ذلك المقصود من انه مجاز لانه باعتبار الامر اللغوي فهو مجاز لغوي حقيقة عرفية
او يكون بسبب استعارة وهو مجاز علاقته المشابهة وكثيرا ما تطلق على استعمال
المشبه به في المشبه وذلك نحو قوله تعالى يريد ان ينقض اي يسقط فالارادة
الحقيقية غير مرادة اذ لا ارادة لجماد فوجب الصرف للمجاز فشبه اشرافه على السقوط بارادة
السقوط المختصة بما يحي في القرب من الفعل واطلق اسم المشبه به وهو الارادة
على المشبه وهو الاشراف على السقوط واشتق من الارادة يريد بمعنى يشرف استعارة
تصريحية تبعية والامر استدعاء الفعل اي طلب ما يسمى فعلا عرفا ولغة
ولو بحسب الظاهر مدلولا عليه بنحو صيغة افعل الموضوع له قال الامام الاسنوي
رحمه الله تعالى ويقوم مقامها اسم الفعل المضارع المقرون باللام انتهى فدخل ام يكن
الاستدعاء بنحو كف عن كذا وعي اي الصيغة للوجوب ان اطلقت عما يدل على
خصوص الوجوب او غيره وتجردت عن القرينة الصارفة الى غير الوجوب لانها حقيقة
فيه على الصحيح ومجاز في غيره واللفظ عند الاطلاق انما يحمل على معناه الحقيقي

نحو قوله

نحو قوله تعالى اقيموا الصلوة فانها المحمول على الوجوب لاطلاقها وتجردها عن القرينة وترد
تلك الصيغة لمعان مجازية فلا بد من قرينة وهي لا تنضبط ومن علاقة وهي
المشابهة المعنوية فترد للندب نحو فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والعلاقة هنا
الاذن والثواب والاباحة نحو كلوا من الطيبات اي مما يلتذ من المباحات والعلاقة الاذن
والتهديد نحو اعملوا ما شئتم والعلاقة المضادة لان المهدد عليه حرام او مكروه
والتسوية بين الفعل والترك نحو اصبروا او لا تصبروا والعلاقة المضادة لان التسوية
مضادة لوجوب الفعل والتكوين اي الايجاد بسرعة نحو كن فيكون وسماه الغزالي كمال
القدرة والعلاقة المشابهة المعنوية وهي تحتم وقوعه وغيرها وذلك كالتسخير
اي التذليل والامتهان نحو كونوا قردة قيل الصواب التسخير بالان التسخير نعمة واكرام
وكالتعجيز والتعيير والتحقير والاحتياط قال ابن علان واقسام الامر كثيرة لانكاد تنحصر
ويعرف بحارج الكلام وسياقه وبالقرائن قال القفال وكل ما كان من باب المعاملات
والمعاوضات فالامر فيه ارشاد وحظر واباحة وما جاز ان يستدل به على خصوص
العام جاز الاستدلال به على ان الامر ليس للوجوب انتهى بحروفه واعلم ان الصيغة
المذكورة لطلب حصول الماهية فتقتضي الاتيان بالمأمور به على الوجه الذي يكون هو هو لا تقتضي
تكرار المأمور به ولا مرة وان كانت ضرورية للامتثال ولا فورا اي مبادرة بفعل
المأمور به عند ورودها ولا تراخيا الا اذا قصد ذلك ودل عليه بدليل فيعمل به
فورا بان يعتقد انه مطلوب الامر وفعله اي المأمور المفهوم من السياق او المعهود
بقوله استدعاء الفعل لانه بمعنى الشيء المأمور به والمراد فعله على الوجه المطلوب
منه حين الفعل يخرج الشخص المأمور عن العهدة اي عهدة الامر وعلقته به
ويصير ذلك الفعل كافيا في سقوط الطلب والامر بالفعل المطلق عن التقييد بما يوقف
عليه عادة يوقف وجوبه عليه امر به وبما لا يتم ذلك الفعل شرعا او عادة او عقلا الا به كالامر بالصلاة
فالامر بها ليس امرا بتحصيل الطهارة

قوله ولا تراخيا اي عن اول اوقات الامكان

قوله الا اذا قصد ذلك اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن او بعد ساعة

قوله ودل عليه بدليل اي كان قال لعبده اسقني ماء الآن او بعد ساعة

قوله فورا اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله فيعمل به فورا اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله بان يعتقد انه مطلوب الامر اي بان يكون الاعتقاد دائرا بين الوجوب والندب

قوله وفعله اي بان يكون الاعتقاد دائرا بين الوجوب والندب

قوله اي المأمور المفهوم من السياق اي كان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله او المعهود اي كان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله بقوله استدعاء الفعل اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله لانه بمعنى الشيء المأمور به اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله والمراد فعله على الوجه المطلوب اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله منه حين الفعل اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله يخرج الشخص المأمور عن العهدة اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله اي عهدة الامر اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله وعلقته به اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله ويصير ذلك الفعل كافيا في سقوط الطلب اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله والامر بالفعل المطلق عن التقييد بما يوقف عليه عادة يوقف وجوبه عليه امر به وبما لا يتم ذلك الفعل شرعا او عادة او عقلا الا به اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

قوله كالامر بالصلاة فالامر بها ليس امرا بتحصيل الطهارة اي بان قال لعبده اسقني ماء الآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امر بالطهارة المؤدية اليها والامر بغسل الوجه امر بغسل جزء من حواليه والامر بالقيام امر بترك القعود اذ لا يمكن عقلا بدونه **وانما يدخل في** متعلق **الخطاب** الوارد من الشارع **مكلف** وهو العاقل البالغ ولا يرد الساهي بعد ذهاب سهوه حيث امر بجبر الخلل لان ذلك امر جديد ولا امر الولي باخراج الزكاة في مال الصبي وبدل متلفه في بعض احواله لان اداء وجوب ذلك انما يتعلق بالولي فهو المخاطب ولا صحة نحو صلاة الصبي وكونها مندوبة لان ذلك للاعتياد ووصفها بالندب مجرد اصطلاح ودخل الكفار لانهم مخاطبون بفروع الشريعة لاجل ترتب العقاب في الاخرة وامتثالهم حال الكفر ممكن في نفسه بالاسلام ولا يؤاخذون بها بعد الاسلام ترغيبا **وليس مطلق الامر** ايجابا او ندبا **بالشيء** المعين **نهيا عن ضده** الوجودي تحريما او كراهة ولا مستلزما له على المختار تبعا للامام والغزالي والنووي في الروضة **ولا عكسه** اي ليس النهي عن الشيء المعين امرا بضده ولا مستلزما له خلافا لظاهر كلام الاصل من ان كلا منهما عين الاخر بمعنى ان الطلب واحد هو بالنسبة الى الشيء امر والى ضده نهي كعكسه وهو ما ذهب اليه الشيخ ابو الحسن الاشعري ومن وافقه كذا قاله ابن قاسم **والنهي استدعاء** اي طلب **الترك** اي الكف عن الفعل بصيغة لا تفعل **لا بنحو اترك** وكف ودع فانها اوامر بالمطابقة ويأتي هنا نظير ما مر في الامر من ان صيغته للتحريم حقيقة ولغيره مجاز كالكراهة نحو ولا تيمموا الخبيث والارشاد نحو لا تسئلوا عن اشياء ومن اقتضاء الدوام على الكف عند الاطلاق وغير ذلك مما هو مبين في المبسوطات **وقد يدل** مطلق النهي شرعا **على فساد المنهي عنه** اي عدم الاعتداد به **وقد لا يدل** فان رجع النهي لعينه كالنهي عن الزنا حفظا للنسب او لجزئه كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع وهو ركن في البيع او لازمه الذي لا ينفك عنه كالنهي عن الصلاة في الوقت التي كرهت فيه لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه دل على الفساد

والا بان رجع لخارج غير لازم فلا كالوضوء بمغصوب والبيع وقت نداء الجمعة وخرج بقولنا مطلق النهي المقيد بما يدل على فساد او عدمه فيعمل به في ذلك اتفاقا **والعام ما** اي لفظ **عم** اي تناول دفعة **اكثر من واحد** من الماصدق **بلا** دلالة على **حصر** فخرج بقوله اكثر من واحد نحو رجل في الاثبات وبقوله بلا حصر اسم العدد والنكرة المثناة من حيث الآحاد كعشرة ورجلين فانهما يعمان اكثر من واحد بحصر ويرد على التعريف كثير وجموع كثرة وقلة حيث لا عموم فيها مع انها مما عم اكثر من واحد بلا حصر لانها صالحة لكل مرتبة من الثلاثة الى العشرة من غير دلالة على خصوص مرتبة من ذلك ويجاب بانه لما دلت على قدر لا يجاوز العشرة فقد دلت على الحصر او كانت في معنى ما دل عليه والعموم صيغ تخصه **كالاسم المفرد واسم الجمع** بمعنى ما دل على جماعة **المعرفين باللام** ما لم يتحقق عهد لتبادر العموم الى الذهن حينئذ نحو واحل الله البيع اي كل بيع وخص منه الفاسد كالربا ونحو والله يحب المحسنين اي يثيب كلا منهم واستشكل على عموم المفرد المعرف ما لو قال الطلاق يلزمني لا افعل كذا مثلا فحنث حيث لا يقع الثلاث واجيب عنه بان هذا اي راعي فيه العرف لا اللغة او بان الطلاق حقيقة واحدة وهي قطع عصمة النكاح وليس له افراد حتى يدرج في العموم وانما تختلف مراتبه فاذا لم ينو عددا او لم يذكر حمل على اقل المراتب لتحققه وبهذا يعلم الفرق بين جوابي الشيخ عز الدين عن هذه ومسئلة ما لو قال ذو زوجات زوجتي طالق فان المفرد المضاف لمعرفة للعموم ايضا حيث قال في هذه انهن يطلقن كلهن وفي تلك قال يراعي العرف انتهى فائدة اذا كان للفظ معنيان عرفي عام ولغوي يحمل على العرفي العام دون اللغوي كما هو مقرر في الفن كذا ذكره ابن قاسم **واسم المبهم** وذلك **كمن** غير الموصوفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حال كونه مستعملا لعالم نحو من دخل داري فله درهم ومن عندك وما غير الموصوفة
والتعجبية غيره اي حال كونه مستعملا في غير العالم نحو ما جاءني منك رضيت به وما خطبكم
واي غير الموصوف بها والمنادات حال كونه مستعملا في كل من افراد العالم وغيره نحو اي
غلماني جاءك فاكرمه واي الرجال عندك ولننزع عن من كل شيعة ايهم اشد واي الاشياء
اردت اعطيتك وقيد عموم للجميع فيما ذكر بقوله غالبا للاحتراز عما استثنياه فانهما
فيه لا تفيد العموم والاشارة الى ان من وما قد ينزل احدهما منزلة الاخر نحو قوله
تعالى يدعو من دون الله من لا يستجيب له وما منعك ان تسجد لما خلقت واين
مستعملا في افراد مكان نحو اين كنت اتيتك واين تكون ومتى مستعملا في افراد زمان
مبهم نحو متى تجئني اكرمتك ومتى تجئ وما مستعملا في استفهام وجزاء بمعنى مجازاة
وفي ترتيب امر على اخر في غيرهما وذلك كالخبر وهي الموصولة تنبيه لا يقال يلزم
من هذا تكرار اذ لا عموم لها في غير الاحوال المذكورة فيما سيق وقد ذكرها هنا لان
المقصود ثم بيان كونها لغير العالم غالبا وهنا بيان كونها للاستفهام وغيره فليتأمل
كذا افاده ابن قاسم ولا النافية حال كونها عاملة في النكرات عمل ان او عمل ليس او غير
عاملة مباشرة لها او لعاملها نحو لا رجل في الدار ولا غلام سفر ولا رجل في الدار ولو
بباع حر ومثل لا غيرها من ادوات النفي كما ومن وليس وكالنفي ما في معناه من
النهي ونحو قلما رجل يفعل ذا او هو اي العموم المفهوم من قوله والعام ما عمه
الى اخره من صفات النطق بمعنى المنطوق به فلا يوصف به حقيقة الا اللفظ
اذ مثل هذه العبارة يفيد الحصر كقولهم الكرم في العرب ولا يصح دعوى العموم
في غيره من الفعل وما يجري مجراه في انه انما يقع في وصف معين مثال الاول خبر بلال
انه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل اذ اللفظ لا يشهد
باكثر من صلاة واحدة ويستحيل وقوع صلاة واحدة فرضا ونفلا ومثال الثاني

قضاءه

قضائه صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجار فانه لا يعم كل جار لاحتمال ان قضاءه
له لكونه شريكا للبائع بمعنى انه لا يصح ان يلحق بثبوت الشفعة لهذا الجار المقتضي
له ثبوتها لغيره من الجيران بجامع الجوار لاحتمال الخصوصية واعلم ان هنا امرين
احدهما الفعل وما جرى مجراه والثاني حكاية الصحابي حالا بلفظ ظاهره العموم
كان يقول نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار فالاول هو المراد من مفهوم كلام
المصنف وعليه فالتمثيل بما ذكر بمجرد النظر للفعل والقضاء والثاني قد
اختلف فيه فالاكثرون على انه لا يفيد العموم لاحتمال انه نهى عن غرر خاص وقضى
بشفعة خاصة فطن الراوي العموم باجتهاده او سمع صيغة خاصة فتوهم انها
للعموم فروى العموم لذلك والاقلون على انه يفيده وعليه مشى العضد وابن الحاجب
لان الراوي عدل عارف باللغة وبالمعنى فالظاهر انه لا ينقل العموم الا بعد ظهور
او قطعه وصادق فيما رواه من العموم وصدق الراوي يوجب اتباعه اتفاقا
انتهى من ابن قاسم والخاص مقابله اي مقابل العام فيؤخذ حده من حد العام
فيقال فيه هو ما لا يتناول دفعة اكثر من واحد من غير حصر وتمييز بعض الجملة
اي مجموع امور مدلولة للفظ منطوقا او مفهوما بالاخراج اي بالدلالة على خروج
ذلك البعض عن الحكم الثابت للجملة هو التخصيص فدخل اخراج حبس الوالدين بدين الولد
من حكم مفهوم قوله تعالى فلا تقل لهما اف من سائر انواع الايذاء فانه جائز على ما
صححه الغزالي وغيره والراجح خلافه كذا في عمدة القول وهو اي المخصص الملزوم
للتخصيص اما متصل اي غير مستقل بنفسه بان يحتاج الى مقارنة العام وذلك كالاستثناء
اي صيغته الدالة عليه وهو اي الاستثناء نفسه ففيه استخدام اخراج بنحو الا
ما لولاه اي الدلالة بنحو الا على خروج شيء من حكم الكلام لولا الاخراج لدخل اي لحكم
بدخوله في حكم الكلام المخرج منه نحو جاء القوم الا زيدا فان فيه اخراج زيد من حكم

قوله قد ينزل هذا التنزيل اعم من ان يكون من المتكلم او من غيره وحقيقة المستفهم انه من مشى
نفسه الى تلبسي شيء فذاك الكلام شامل لا ينسب الى تلبسي شيء فذاك الكلام شامل
عليه حكم العالم فلا يدخل في تعريف المقيد اخرى
الكريم انتهى كتبه يس

قوله وهو الاخراج بنحو الا

قوله لدخل اي لحكم بدخوله في حكم الكلام المخرج منه نحو الاخراج في قولك قام الخ

قوله لاحتمال الخصوص اي كما يحتمل عدمها
فاذا تعارضا رجح الاحتمال الاول لان فيه عملا بالدليلين
المعمول بهما عند الشافعي رضي الله عنه

قوله المدلول عليه بدلالة الالتزام اي
دل عليه لفظ المخصص لانه يستلزم تخصيصا
وتخصيصا لا يفتح الثاني الا اذا كثر هذا قال

قوله صيغته الخ بمعنى مجموع الالفاظ احدى اخواتها
مع متعلقاتها كما هو المناسب للوصف بالاتصال

قوله ما لولاه فلولا حارة للضمير الواقع في محل رفع
بالابتداء والخبر محذوف تقديره موجود كذا
قاله سيبويه وقال ابو الحسن لولا غير جارة
وان الضمير بعدها مرفوع وكذلك استعمالها
ضمير مرفوع حيث كان ضمير الرفع اه ح

قوله فيما ذكر بمجرد النظر الخ هذه
لفظة مختصرة الخ

قوله ان قبل وقت العمل

قوله نحو الاخراج في قولك قام الخ

قوله والمخصص على صيغة اسم الفاعل
صيغة اسم المفعول
بمعنى المفيد
للتخصيص

قوله والاقلون الخ اي واحتجوا على الاحتمال
السابق بانه خلاف الظاهر وهو متشدد حافلين
بتاج لانه خلاف الظاهر هو علم وعلانيته
والظاهر لا يترك للاحتمال لانه متى عمل به
فيعود على ترك الظاهر انتهى سم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القوم ولو لهذا الاخراج كان زيد داخلا في حكمهم وهو المجيء والاستثناء المنقطع
يخصص ايضا لان المستثنى فيه وان لم يكن داخلا في المستثنى منه بطريق النطق
لكنه داخل فيه بطريق المفهوم كما تقدم فيتحقق اخراج الحمير من نحو جاء القوم الا
الحمير لانه يفهم عرفا مجيء ما يتعلق بالقوم ايضا فكانه قيل جاء القوم وجاء ما يتعلق
بهم ايضا الا الحمير وعلى هذا يتحقق التخصيص بلا شبهة كذا نقله ابن قاسم عن البدر
ابن مالك تنبيه يمكن توجيه سكوت المصنف عن المنقطع بانه اقتصر على ما هو الاصل
لقصد الاختصار او يحمل حده شاملا للمنقطع بان يحمل الاخراج على ما يشمل الاخراج من
مفهوم الكلام ويحمل الدخول المفهوم من الاخراج على ما يشمل الدخول في حكم ما يفهم
بواسطة ولو عرفا فليتأمل **وبمعنى** الاستثناء **للشيء من غير الجنس** نحوله علي الف الا ثوبا
فيرجع اليه في بيانه **كتقدمه** اي الاستثناء بمعنى المستثنى **على لفظ المستثنى منه**
فانه جائز **وصح** الاستثناء **ان اتصل** اي الدال عليه ففيه استخدام **عاقبله عرفا او ابقا**
شيئا من المستثنى منه وان قل كله على عشرة الا تسعة فان لم يتصل اولم يبق شيئا
كان باطلا لعدم ارتباطه بالمستثنى منه والتناقض في الكلام ثم عطف على قوله
كالاستثناء قوله **والشرط** بمعنى صيغته نحو اكرم بني تميم ان جاؤك اي الجائي
منهم فظاهر تخصيص الحكم وهو وجوب الاكرام ببعض الجائين واخراج البعض
الاخر وهو غير الجائين فيتضح انطباق المثال على التعريف السابق **وجاز تقدمه**
اي الشرط المخصص **على المشروط به كالصفة** المعتبر مفهومها في كونها من المخصصات
المتصلة تقدمت او تأخرت فخرج بقيد المعتبر مفهومها الكاشفة ونحوها واما
المتوسطة بين موصوفين فيتردد والمعتمد تعلقها بكل منهما فلما كان
تعارض المطلق والمقيد كتعارض العام والخاص ذكرهما في مبحثها فقال
والمقيد بها اي بالصفة **يحمل عليه المطلق** بان يحكم بان المراد من المطلق

هو ذلك

هو ذلك المقيد لا غير ان اقتضاء القياس بانه وجد جامع بينهما سواء اتحد الحكم
واختلف السبب او اتحد واختلف الحكم فالاول **كالرقبة** اي كلفظ رقبة **في محليهما**
من اية القتل والظهار فانها في الاولى قيدت بالايمان وفي الثانية اطلقت ومثال
الثاني لفظ الايدي فانها اطلقت في اية التيمم وقيدت في اية الوضوء بالى المرافق
فالحكم في القسم الاول متحد وهو وجوب التحرير والسبب مختلف وهو القتل
والظهار والجامع حرمتهما وفي القسم الثاني السبب متحد وهو الحدث والحكم مختلف
وهو وجوب المسح ووجوب الغسل والجامع اشتراكهما في السبب فيحمل المطلق على المقيد
بان يحكم بان المراد من لفظ رقبة ولفظ ايدي الرقبة المؤمنة والايدي الى المرافق
فيشترط في اجزاء كفارة الظهار ايمان الرقبة وفي اجزاء التيمم مسح الايدي الى المرافق
قياسا على كفارة القتل في الاول وعلى الوضوء في الثاني بالجامع المذكور **او مخصص منفصل**
قسيم قوله اما متصل وهو الذي يستقل بنفسه بان لا يحتاج الى ذكر العام معه **منه** اي من
المنفصل بمعنى من التخصيص به فيه توسع بحذف الجار ومتعلقه او استخدام وانما
قال كذلك اشارة الى ان هناك نوعا اخر من المنفصل وهو التخصيص بالحس والعقل **تخصيص**
بعض **الكتاب** اي القرآن **به** اي ببعضه الاخر كقوله تعالى يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء الشامل للحوامل ولغير المدخول بها خص بقوله تعالى واولات الاحمال ان يضعن
حملهن وبقوله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن الآية **وبالاجماع**
اعاد الجار لعطفه على الضمير والتزمه البصريون وذلك كتخصيص اية رمي المحصنات
بالاجماع على تنصيف حد القذف على الرقيق وهذا مزيد على الاصل وانما لم يذكره لان المخصص
دليله لا نفس الاجماع كذا ذكره ابن علان واعاده في قوله **وبالسنة** اي اخبارا متواترة
كانت او غير متواترة والاول كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه
الصلاة والسلام القاتل لا يرث وقد كان الحديث في زمن الصحابة متواترا والثاني

هذا الحديث مع الآية بالنسبة الينا ومن السنة فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره فيجوز التقرير بهما في الاصح وان لم تتأت تخصيصهما كما علم مما مر وذلك كان
يقول الوصال حرام على كل مسلم ثم يفعله او يقرفاعله عليه كذا في شرح ابن علان وهي
اي وتخصيصها ببعضها كتخصيص خبر الصحيحين فيما سقت السماء العشر بخبرهما ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة وتخصيص قوله تعالى عما لا يليق به علوا كبيرا وقول
رسوله صلى الله عليه وسلم بالقياس المستند الى نص ولو عاما كذا قاله ابن قاسم
وذلك كتخصيص اية الزانية والزاني بقياس العبد فان عليه النصف على الامة التي
عليها ذلك في قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بجامع اشتركهما في نقص
الرق وقيل لا يجوز خذ راجع تقديم القياس على النص وقيل ان كان خفيا فلا والخلاف
في القياس الظني اما القطعي فيجوز التخصيص به قطعا انتهى ابن علان والمجمل ما افتقر
من قوله او فعل الى البيان من جهة دلالته بان لم تتضح دلالته فخرج المجمل اذ لا معنى
له فلا يفتقر الى البيان والمفتقر بالبيان اذا لا يبين نحو قوله تعالى او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح لتردده بين الزوج والولي حمله على الاول الامام الشافعي
وعلى الثاني الامام مالك بما قام عند هما والبيان بمعنى التبيين هو اخراج المشكل
من حال اشكاله للايضاح اي الى حال ايضاح معناه والنص ما اي لفظ لم يحتمل
معنيين فخرج المشترك والظاهر والمجمل ويطلق النص ايضا في مقابلة القياس وعلى
الدليل من كتاب وسنة وعلى ما دل على معنى كيف كان كما قاله العراقي والظاهر ما احتمل
امرين اي كلا من معنييه بدلا عن الاخر احدهما المراد منهما اظهر من الاخر لغلبة
استعمال العرف فيه او لكونه موضوعا له كالغائط فانه يحتمل الخارج المستقذر
والمكان المطمئن لكنه ظاهر في الاول لغلبة العرف فيه ويؤول تاويلا صحيحا
بان يحمل على المعنى المرجوح بالدليل الذي يصيره راجحا وذلك كلفظ اليد من قوله

تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد بمعنى الجارحة وهو محال في حقه تعالى
فصرف بالدليل العقلي الى معنى القوة واذا اول الظاهر بالدليل سمي ظاهرا به اي
بالدليل فهو ظاهر مقيد الافعال اي هذا من حيث هما فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما
ان يكون مختصا به او مشاركا فيه وعلى كل اما واجب او مندوب او مباح وبيان
ذلك انه ان دل دليل على الاختصاص حمل ان ذلك الفعل تخصيص به صلى الله عليه
وسلم بالدليل المعهود كزيادته في النكاح على الاربع نسوة والا يدل دليل على الاختصاص
فلا خصوصية به في ذلك فامته فيه مثله فيحمل حكم ذلك الفعل على الوجوب
على الاصح في حقه صلى الله عليه وسلم وحقنا كما قاله به جمع منهم ابن سريج والاصطخري
لانه الاحوط وقيل على الندب لانه المتحقق بعد الطلب وقيل الاباحة لان الاصل
عدم الطلب كما حكي عن الامام مالك واختاره امام الحرمين في البرهان وقيل
على الوقف حتى يقوم دليل على حكمه كما حكي عن جمهور المحققين كالصيرفي والغزالي هذا
ومحل الحمل على الوجوب ان لم يعلم خلافه اي خلاف وصفه بالوجوب وهو صادق
بما اذا علم انه للوجوب في حقه فقط او في حقنا فقط وبما اذا لم يعلم فان علم خلاف
ذلك صرف اليه فما كان منه صلى الله عليه وسلم جبليا فمباح قال الاسنوي
رحمه الله تعالى انه لا نزاع فيه وحكى القرافي قولا بالندب وجزم به الزركشي
او مستحبا للتأسي به صلى الله عليه وسلم وهو احد وجهين حكاهما الاستاذ
ابو اسحاق وما كان بيانا للمجمل كالقطع من الكوع المبين لقوله تعالى فاقطعوا
ايديهما فهو واجب عليه صلى الله عليه وسلم لوجوب التبليغ ولا يخرجه عن
كونه واجبا عدم تعين التبليغ بالفعل لان الواجب المخير يوصف كل من خصاله
بالوجوب وما كان متردد ابين المجبلي والشرعي كجمعه راكبا وجلسة الاستراحة
ففيه تردد يحتمل انه يلحق بالجبلي فلا يستحب لنا ويحتمل انه يلحق بالشرعي

فيستحب لنا وقد حكى الرافعي في ذهابه الى العيد في طريق ورجوعه في اخرى وقال ان
الاكثرين على التأسي كذا في عمدة المحول بحروفه **وما** اي والشيء الذي **علقبه**
صاحب الشريعة **من فعل او قول ولم ينكره** مع تمكنه من انكاره فهو **كفعله**
وقوله في دلالته على جواز ذلك الفعل للفاعل وغيره وعلى حقية ذلك القول
لانه لا يقر على ما ليس بحق مثال ذلك اقراره صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله عنه على اكل الضب واقراره سيدنا ابا بكر رضي الله تعالى عنه على قوله
باعطاء سلب القتيل لقاتله متفق عليهما كذا في شرح المحلي على الاصل وشرح
المصنف **والنسخ** لغة الازالة كنسخت الشمس الظل اي ازالته والنقل مع بقاء الاول
كنسخت الكتاب اي نقلته كذا في عمدة المحول واصطلاحا **رفع** تعلق **حكم** تعلقا **تنجيزيا**
ثابت بخطاب صلة ثابت قيد به جريا على الغالب **باخر** اي بخطاب اخر **متعلق** برفع
لولاه اي لولا الخطاب الثابت به الرفع موجود **لم** يكن الحكم **يبطل** حال كون الخطاب
مع تراخيه اي مصاحبا وموصوفا بتراخيه **عنه** اي عن الخطاب الثابت
به الحكم فخرج بقوله ثابت بخطاب الثابت بالبراءة الاصلية اي اصالة عدم التكليف بشيء
فان رفعه لا يسمى نسخا لانه ليس ثابتا بخطاب بل لان الاصل براءة الذمة وعدم التعلق
وبقوله اخر اي خطاب اخر الرفع بنحو الغفلة والموت وبقوله لولاه لم يبطل ما لو كان
الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى وصرح الثاني بمؤدى الاول فلا يسمى نسخا الاول
مثال ذلك قوله تعالى وذروا البيع فان تحريمه مغيا بانقضاء الجمعة بدليل جعله مشروطا
بالنداء للجمعة وذلك يقتضي ان محله ما دامت الجمعة فلا يقال قوله فاذا قضيت الصلاة
الآية ناسخ للاول لا مصرح بمؤداه ولذا قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
فقد ادى مؤداه قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا من جواز الاصطياد بعد زوال الاحرام
المعلل به حكم الاول وقد زال بالتحلل كذا في ابن قاسم مع تصرف وخرج بقوله مع تراخيه

عنه

قوله على حقية ذلك القول لم ينبغي ان
يستثنى اقراره على قول علم منه انه
منكر له وترك انكاره في الحال لعلمه
بانه علم منه ذلك وبانه لا ينفع في الحال لعلمه
فلا ان الاقرار حينئذ على ما يسيء

قوله باعطاء سلب القتيل الخ فهو متعلق
بمحذوف صفة لقوله على ما مر

قوله تعلقا تنجيزيا اي على وجه ان التعلق الذي
كان يظن تحققه في الزمان الثاني لولا
النسخ قد علم عدم تحققه فورد الناسخ
ولهذا قال السعد ليس المراد برفع التعلق
بل زواله ما يظن من التعلق للمستقبل
عند انه لولا الناسخ لكان في عمومه ظني
التعلق في المستقبل قد انتسخ زوال ذلك

قوله بنحو الغفلة الخ اي فلا يسمى نسخا
لعدم الخطاب ايضا بدليل شرعي وهو قولهم صلى
والغفلة عذر رفع القلم عن ثلاث الخ واجيب
الله عليه وسلم رفع القلم عن امتي الخ
بان العقل حاكم بان شرط التكليف العقل و
امتناع التعقل في ذلك ليس راجعا
لعدم التكليف الوارد في ذلك هو الرفع الصح
النصوص

قوله بمؤداه وهو غاية التحريم الخ
الذي قضى عند القضاء الخ

قوله ما عطاء كان الخ فهو متعلق
بمحذوف صفة لقوله على ما مر

قوله وهو مدلول اي
والحاصل ان الرفع مدلول الخ

قوله وجاز نسخ رسم اي لفظ القرآن من حيث قرأيته لا حكمه الذي افاده
اي وصفه كونه قرآنا
ذلك الرسم نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة والمراد بالشيخوخة الاحصان
كذا في الشرح **وجاز عكسه** وهو نسخ الحكم دون الرسم كقوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية نسخ حكمه من جواز اعطاء الفدية مع اطاقة الصوم ويقي تلاوته
ورسمه **ويجوز نسخهما** اي الرسم والحكم **معا** نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان فيما انزل الله عشر رضعات معلومات فنسخن بخمس معلومات فتوفي صلى الله
عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن **ويجوز النسخ** لشيء منتقلا عنه **لبدل** له **ولغيره**
اي البدل وقد وقع كلا هما الاول كنسخ وجوب استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة
الفعلية بقوله فول وجهك شطر المسجد الحرام والثاني كنسخ وجوب صدقة النجوى
بقوله تعالى أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات ولا بدل للوجوب هنا فيرجع
الامر الى ما كان قبله مما دل الدليل العام من تحريم الفعل ان كان مضرة او اباحته ان
كان منفعة **ويجوز** النسخ من حكم **سهل لاغلظ** اي اشق **ومنه لاحق** مشقة فالاول
كنسخ التخيير بين صوم رمضان والفدية الى تعيين الصوم والثاني كنسخ مصابرة العشرة
بمصابرة اثنين وعدم اجزاء الفدية
من الكفار الى مصابرة اثنين **ويجوز نسخ حكم كل من الكتاب والسنة به** اي بكل منهما
مثاله في الكتاب بالكتاب قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية
لازواجهم متاعا الى الحول نسخ بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا

قوله وصية بالنصب على قراءة ابي عمرة لوصوا
وصية او ليوصوا وصية او كتب الله عليهم وصية
او الزام الذين يتوفون وصية كذا في البيضاوي

قوله ما نسخ حكمه دون رسمه الخ اي
كآية الرجم فانها قرآن
حكم فلا يجوز قراءتها في الصلاة
ولا خارجها قصدا لانها قرآن
ولا يجوز كتابتها في المصحف
ولا يجوز نسخ رسمه دون حكمه
كآية فعدة اخر اي فعليه عدة اخر
وصف القرآنية ولو جاز نسخ
ان حكمه بعدي الستة التامة مثلا
بيان الشارع ان المراد بالنسخ
الذي هو رفع الحكم الشرعي
بالخطاب الشرعي المتراخي
الخطاب الشرعي المتقدم
ان الحكم الشرعي المرفوع
بالنسخ هو الحكم الثابت
بالخطاب الشرعي المتقدم
لا الحكم الثابت بالبراءة
الاصلية ولا الحكم الثابت
بالخطاب الشرعي المتقدم
الذي لم يرد ما يرفعه
بالنسخ

قوله ويجوز نسخ رسم الخ
اي وصفه كونه قرآنا

قوله وجاز عكسه الخ
اي نسخ الحكم دون الرسم

قوله ويجوز نسخهما الخ
اي الرسم والحكم معا

قوله ويجوز نسخ حكم كل من الكتاب والسنة به الخ
اي ان الثبوت
قد يكون بغير
الخطاب
والفعل الخ

قوله ويجوز النسخ لشيء منتقلا عنه لبدل له ولغيره
اي لان الثبوت
بالخطاب
اشارة الى ان الاستراحة
التي هي عدم التكليف
بالشيء حاصلة لا يتنبه
التحريم بالشرع

قوله ما كان قبله
اي قبل
الخطاب
الناسخ

قوله مما دل الدليل العام
اي على
التحريم

قوله مضرة او اباحته
اي للمفسدة
او المصلحة
بالعكس

قوله ان كان مضرة او اباحته
اي للمفسدة
او المصلحة

قوله ان كان منفعة
اي للمصلحة

قوله لاغلظ
اي من المنسوخ

قوله لاحق مشقة
اي من المنسوخ

قوله مصابرة اثنين
اي ثبات الواحد من
المسلمين للكفار
لم يفر منهم
اي للعشرة منهم

قوله ويجوز نسخ حكم كل من الكتاب والسنة به
اي بكل منهما
اي ان حكم
الكتاب
ينسخ
بالكتاب
وبالسنة
وحكم
السنة
ينسخ
بالسنة
وبالكتاب

قوله مما نسخ حكمه دون رسمه الخ
اي كآية
فعدة اخر
اي فعليه
عدة اخر

قوله ما نسخ رسمه دون حكمه
اي كآية
الشيخ والشيخة
اذا زنيا
فارجموهما
البتة

قوله ما نسخ رسمه وحكمه معا
اي كآية
كان فيما
انزل
عشر رضعات
معلومات
فنسخن
بخمس
معلومات

قوله ما نسخ حكمه دون تلاوته
اي كآية
وعلى الذين
يطيقونه
فدية
طعام
مسكين

قوله ما نسخ تلاوته دون حكمه
اي كآية
الرجم
فانها
قرآن
وحكمها
باق

قوله ما نسخ تلاوته ورسمه
اي كآية
عشر رضعات
معلومات
فنسخن
بخمس
معلومات

قوله ما نسخ حكمه دون رسمه الخ
اي كآية
فعدة اخر
اي فعليه
عدة اخر

قوله ما نسخ رسمه دون حكمه
اي كآية
الشيخ والشيخة
اذا زنيا
فارجموهما
البتة

قوله ما نسخ رسمه وحكمه معا
اي كآية
كان فيما
انزل
عشر رضعات
معلومات
فنسخن
بخمس
معلومات

قوله ما نسخ حكمه دون تلاوته
اي كآية
وعلى الذين
يطيقونه
فدية
طعام
مسكين

قوله ما نسخ تلاوته دون حكمه
اي كآية
الرجم
فانها
قرآن
وحكمها
باق

قوله ما نسخ تلاوته ورسمه
اي كآية
عشر رضعات
معلومات
فنسخن
بخمس
معلومات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حديث مسلم

ومثاله في السنة بالسنة كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها **ويجوز نسخ حكم** **كل** من الكتاب والسنة **بالآخر** اذ لا مانع ان يكون القرآن مبينا للسنة لانهما من عند الله قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال لتبين للناس ما نزل اليهم وكل منهما واقع **ويجوز نسخ كل من متواتر واحاد** من كتاب او سنة **بمثله** **وكذا** على الراجح **متواتر** او نسخه **باحاد** لان القطعي هو اللفظ ومحل النسخ انما هو الحكم والدلالة عليه ولو بالمتواتر ظنية فلا يرفع بالظني الا ظني

فصل

في بيان حكم التعارض بين الادلة وهو تقاويها على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى الاخر **ان تعارض نطقان** اي قولان ظنيان دلالة سواء كانا باعتبار السند قطعيين او ظنيين او مختلفين فان تساويا عموما وخصوصا بان صدق كل ما صدق عليه الاخر **وامكن جمع** بينهما **فعل** بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الاخر مثاله في العامين حديث شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد مع حديث خير الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد فحمل الاول على حقنا والثاني على حق الله تعالى وفي الخاصين حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل رجليه مع رواية النسائي وغيره انه توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين فحمل الرش على الغسل الخفيف للاشارة الى انه ينبغي التقصد في غسلهما **والا** يمكن جمع **فالتوقف** عن العمل بواحد منهما **واجب ان لم يعلم تاريخ** بان لم يعلم بينهما تقارن ولا تاخر في الورود مثاله قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله وان تجمعوا بين الاختين فظاهر الاول تجويز جمعهما بملك اليمين والثاني تحريمه فرجح التحريم احتياطا هذا في العامين ومثاله في الخاصين ما رواه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار وحديث مسلم انه قال اصنعوا كل شيء الا النكاح اي الوطء فتعارضا في الاستمتاع بغير الوطء فيما تحت الازار فرجح بعضهم كالشافعي تحريمه احتياطا

وبعضهم

١٢

وبعضهم كابي حنيفة حله لانه الاصل في المنكوحة كذا في حاشية شيخ شيوخنا **فان علم** **تاريخ** وعلم تاخر احدهما فان كان مما يقبل النسخ **فالمتاخر ناسخ** للمتقدم وان لم يقبله كصفاته تعالى قيل فيه بتساقطهما والرجوع لدليل آخر فان لم يعلم عين المتاخر تساقطا او علم تقارنهما في الورود تخير الناظر بينهما ان تعذر الجمع والترجيح والا وجب الممكن فان امكنا قدم الجمع **وان** تخالف النطقان عموما وخصوصا فانه **يخص العام** **بالخاص** بان يقصر على ما عدا افراد الخاص **وان كان كل منهما عاما من وجه** اي باعتبار جهة **و خاصا من وجه اخر** اي باعتبار جهة اخرى **فيخص عموم كل منهما بخصوص** **الاخر** بان يقصر على ما عداه **ان امكن ذلك** التخصيص بان يزول به التعارض تقارنا في الورود او تاخر احدهما عن الاخر مثاله حديث ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس مع حديث ابن ماجه وغيره الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه فالماء في الاول خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره وفي الثاني خاص بالمتغير عام في القلتين وما دونهما فخص عموم كل بخصوص الاخر بان قصر حكم الماء في السابق على غير المتغير وقصر في الثاني على القلتين فيحكم بنجاستهما بالتغير وبنجاسة ما دونهما بدونه واما اذا لم يمكن ذلك فيحتاج الى مرجح يرجح احدهما على الاخر فيما تعارضا فيه **والاجماع** لغة العزم قال تعالى فاجمعوا امركم اي اعزموا كذا ذكره ابن قاسم واصطلاحا **اتفاق المجتهدين** اي اشتراكهم الدال عليه قولهم او فعلهم او تقريرهم في اي عصر كان **على حكم شرعي** فظهر انه لا اجماع بقول المجتهد الواحد او فعله اذا لم يكن غيره لانتفاء الاتفاق اذ لا يتصور في اقل من اثنين وان وفاق غير المجتهد لا يعتد به وو فاق البعض لا يكون حجة وانه لا يشترط العدالة في الاجتهاد ولا عدد التواتر في المجمعين على ما هو الصحيح وان علماء غير الشرع لا عبرة بهم وان انعقاد الاجماع لا يختص بعصر الصحابة بل ينعقد فيما

بعده ايضا ويعلم مما سيأتي انه اذا انعقد في اي عصر كان حجة فيما بعده هذا في غير عصر عليه
الصلاة والسلام اذ الاجماع فيه ليس بحجة بل لا ينعقد كذا ذكره ابن قاسم **واجماع** علماء
هذه الامة المحمدية **حجة** اجماعا فيجب الاخذ به لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على ضلالة قال المصنف في الشرح وهذا مقطوع في سنده وان رواه ابو نعيم
وغيره لكن له شواهد كثيرة تفيد حسنه انتهى فالمعنى انه لا يقع اجتماعهم على الباطل
لا عمدا ولا خطأ فيستلزم انه حق فيكون حجة ثبتت **في القول والفعل** اي في كل من قول
المجمعين وفعلهم ونقل ابن قاسم عن الامام انه ان اجتمعوا على فعل نحو اكلهم الطعام
دل اجماعهم على اباحته كما يدل اكله صلى الله عليه وسلم على الاباحة مالم تقم قرينة
دالة على الندب او الوجوب انتهى **و** ثبت في **فعل البعض** منهم **مع قوله** او حالهم **مع انتشار ذلك**
الفعل او القول بلا معارض بحيث بلغ الباقين ومضى زمن يتمكنون فيه عادة من النظر
وكانت الواقعة اجتهادية تكليفية ولم يظهر امارة الرضى او السخط منهم فهذا يسمى
بالاجماع السكوتي **ولا يشترط** في استقرار حجية الاجماع على اهل عصره ومن بعدهم
انقراض العصر اي عصر الاجماع بموت اهله **فلا يقدح** الرجوع من بعضهم بل لا يجوز له
الرجوع لانه يؤدي الى عدم استقرار الاجماع ولا لتغيرهم مخالفتهم لقوله تعالى ومن
يشاقق الرسول الى قوله ونصله جهنم فقد توعد على اتباع غير سبيل المؤمنين
فوجب اتباع سبيلهم وهو قولهم او فعلهم **وقول المجتهد الواحد الصحابي ليس**
بحجة على غيره **في قول الشافعي الجديد** وهو ما قاله بمصر ومعلوم ان الكلام في غير
ما يحتج فيه بالقياس فيما لا مجال للرأي فيه كما ذكره ابن قاسم وغيره والحكم التعبدي لظهور ان مستنده التوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم فليس هذا من
باب الاحتجاج بقول الصحابي بل من باب الاحتجاج بالمرفوع كذا ذكره ابن قاسم وفي القديم
انه حجة على غير الصحابي **والخبر ما** اي مركب كلامي **احتمل الصدق** اي مطابقة حكمه
المفهوم منه للواقع **والكذب** اي عدم ذلك يعني احتمل كلا منهما على سبيل البدل **اصالة**

اي بحسب

اي بحسب الاصل واللغة مع قطع النظر عن الخصوصيات فدخل المقطوع بصدقه
كخبر الله تعالى فانه مقطوع الصدق باعتبار خصوصية القائل ودخل المقطوع بكذبه
كقولك الضدان يجتمعان فانه باعتبار خصوصية طرفيه يقطع بكذبه **وهو** ينقسم
الى قسمين احدهما **متواتر** والثاني آحاد فالمتواتر ما من شأنه انه **يفيد العلم** بصدق
مضمونه **ان نقله جمع** يزيد عددهم على الاربعة **و** يؤمن **من تواطئهم** اي
توافقهم **على الكذب عادة** او عقلا مع ملاحظتها **عن** جمع **مثلهم** في امن تواطئهم
على الكذب وهو **يستمر** الحال على ذلك **الى** ان ينتهي النقل الى **المخبر عنه المحسوس** لا المعقول
للشك كونه عن جمع مثلهم و اختلفوا فيما مع وجود معنى كلي فمعنوي كالواحد عن حاتم انه اعطى دينارا
هكذا الى ان ينتهي الى واحد اعطى بعيرا وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الاعطاء كذا في شرح
التلخيص لابن علان **والخبر الآحاد مقابله** اي مقابل المتواتر فيه تصريح بانحصار الخبر
في القسمين اذ معنى مقابلته له انه ما عداه فلا ثالث لهما وتعريض بمن جعل
المستفيض وهو الشائع عن اصل واقل رواته اثنان وقيل ثلاثة قسما ثالثا غير
مندرج تحت الآحاد وفيه اشارة الى مباينته للمتواتر مباينة كلية كذا في ابن
قاسم ملخصا **ويفيد** خبر الآحاد **العمل فقط** بفتح فسكون اسم بمعنى حسب والفاء
مزيدة للتحسين اي بلا افادة للعلم **بشرطه** من العدالة وغيرها فوجوب العمل
ولا يخفى انه اذا وجب العمل بخبر الآحاد مع انه لا يفيد الا الظن فما ظنك بالمتواتر
مع انه لا يفيد الا الظن فاقتضاء المصنف ما فيه اشارة
بالاولى فاقتضاء المصنف ما فيه اشارة
افادة العمل بخبر الآحاد لظهور الوجود
في المتواتر لا التخصيص الآحاد بم اهـ

قوله والخبر الآحاد مقابله اي مقابل المتواتر فيه تصريح بانحصار الخبر في القسمين اذ معنى مقابلته له انه ما عداه فلا ثالث لهما وتعريض بمن جعل المستفيض وهو الشائع عن اصل واقل رواته اثنان وقيل ثلاثة قسما ثالثا غير مندرج تحت الآحاد وفيه اشارة الى مباينته للمتواتر مباينة كلية كذا في ابن قاسم ملخصا اهـ

قوله بشرطه اي شرط العمل بخبر الآحاد

قوله ويفيد العمل اي يكون سببا في العمل وجوب العمل بمضمونه اهـ

قوله على غيره اي من الصحابة اتفاقا ولا على غيرهم على الجديد اهـ

حصول العلم ايضا كما في اخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت مع قرينة البكاء واحضار
الكفن والنعش وينقسم الآحاد الى مسند وغير مسنده وماصرح في حكايته بكل
رواته فهو مسند والاسناد رواية الشخص عن الشخص الى اصل الخبر او حكاية
طريق المتن وهي الرجال الناقلون والمتن غاية ما ينتهي اليه الاسناد من الكلام واما
غيره فكثير منه الحديث المنقطع وهو ما سقط منه راو واحد غير الصحابي ومنه
المعضل وهو ما سقط منه رواياني فاكثر ومنه الحديث المرسل وهو عند
الاصوليين قول الراوي غير الصحابي كذا او عن غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عند اكثر المحدثين قول التابعي قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا او فعله
او قرر عليه مسقطا للواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يقبل
ولا يكون حجة الا ان كان من صحابي قال في الشرح لانه يحسن الظن به انه لا يكلف
ذلك الا اذا كان العلة

قال التاج القزاري اصل الاسناد في اللغة
استناد احد الشيئين الى الآخر مع استقرار
المواجه فعل المسند الى الآخر مع استقرار
اذا عزاه اليه او نحلاه منه فالاسناد الخبر الى قائله
فيما ذكره الشارح انتهى منه

قوله ولو ضمنيا
اي واة تبادر
منه التحديث
اه كاتبه

قوله راوغير الصحابي
تنفرد للمنقطع
عن المعضل او
راو واحد
المرسل غير
الصحابي
على مسامحة
ويكون
كل قيد منهما
في مقابل
الآخر
اه منه

قوله فعلم الخ اي
من تفسيرهم القرع
والاصل عادتهم
بالمتلزوم من قسيم
المردد الاثبات حكم
اثبات حكم
الصحيح الاصلي
اي المدلول
اه منه

قوله ولا يقبل الخ
قيل للامام احمد رضي الله تعالى عنه اذا
قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة
فالحديث صحيح قال نعم وفي الصحيحين من
الشافعية يجب ان يروي التابعي عن الصحابي
مصنفا او مصرحا بسماعه قال الزركشي
وهو حسن متجه وكلام ابن الصلاح مع انه من مراسيل كبار التابعين كقيس ابن ابي حازم وابي عثمان النهدي وابي رجا
محمول على التفصيل انتهى اه كاتبه

قوله والعنعنة هو في الاصل مصدر عنعن
الحديث بعنعنه انتهى اه منه
قوله المتصل فيه بذلك لان مطلق الا
سناد لا يستلزم الاتصال الذي هو
المقصود هنا كما يعلم مما تقدم تأمل
اه مصححه

قوله وما مع ولا تنافي يعني انه
يشترط له الحكم بالصحة الخ
بقيد العنعنة وقوله
الفعل اه كاتبه

والاولى صريحة في ان المروي عنه محدث بخلاف اخبرني وهذا الفرق قد عزى
الى اكثر المحققين وهو الشائع والغالب على اهل الحديث بل هو مذهب الامام
الاعظم

قوله ولا يكون حجة الا ان كان من صحابي قال في الشرح لانه يحسن الظن به انه لا يكلف
ذلك الا اذا كان العلة

قوله ولا يقبل الخ
قيل للامام احمد رضي الله تعالى عنه اذا
قال رجل من التابعين حدثني رجل من الصحابة
فالحديث صحيح قال نعم وفي الصحيحين من
الشافعية يجب ان يروي التابعي عن الصحابي
مصنفا او مصرحا بسماعه قال الزركشي
وهو حسن متجه وكلام ابن الصلاح مع انه من مراسيل كبار التابعين كقيس ابن ابي حازم وابي عثمان النهدي وابي رجا
محمول على التفصيل انتهى اه كاتبه

قوله والعنعنة هو في الاصل مصدر عنعن
الحديث بعنعنه انتهى اه منه
قوله المتصل فيه بذلك لان مطلق الا
سناد لا يستلزم الاتصال الذي هو
المقصود هنا كما يعلم مما تقدم تأمل
اه مصححه

قوله وما مع ولا تنافي يعني انه
يشترط له الحكم بالصحة الخ
بقيد العنعنة وقوله
الفعل اه كاتبه

والاولى صريحة في ان المروي عنه محدث بخلاف اخبرني وهذا الفرق قد عزى
الى اكثر المحققين وهو الشائع والغالب على اهل الحديث بل هو مذهب الامام
الاعظم

الاعظم الشافعي رضي الله عنه انتهى ملخصا وان اجازك برواية شيء معين او غيره فقط
اي بلا قراءة فعلك ان تقول اذا اردت الرواية عن الشيخ اجازني واخبرني اجازة
ولا تنافي بين الاخبار والاجازة لان الاخبار يراد به مطلق الاذن ولو ضمنيا فيصدق
بما تضمنته الاجازة على انه لو اريد الاخبار بمعنى التحديث كان التقييد بالاجازة
مرادا به الاخبار بما تضمنته الاجازة والقياس في الاصطلاح رد فرع وهو ما يراد
اثبات الحكم فيه اصل وهو ما علم ثبوت الحكم فيه لعلة اي لاجلها بخلاف الرد بنص او اجماع
فليس بقياس جامعة اي دالة على اجتماعهما في الحكم المعلوم للاصل فعلم انه لا يرد على
جعل الاثبات جنسا مع انه ثمرة القياس ولا شيء من ثمرة القياس بقياس لان ثمرته
الثبوت لا الاثبات وانه لا بد في القياس من اركان اربعة المقيس عليه والمقيس وحكمه
المقيس عليه وعلة الحكم وهو حجة في الامور الشرعية وغيرها لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي
الابصار والاعتبار قياس الشيء بالشيء فيجوز في ذلك كله اذ كره في عمدة المحمول ويقسم
القياس باعتبار علته الى ثلاثة اقسام فان اوجبه اي العلة واقتضت اقتضاء تاما
فيه اي في الفرع الحكم بحيث لا يحسن في نظر العقل تخلفه عنها فقياس علة اي يسمى
بذلك كقياس النبيذ على الخمر في التحريم لعلة الاسكار وقياس الضرب على التأفيف
لعلة الايذاء وان دل احد النظيرين اي المشاركين في الاوصاف على ثبوت الحكم في النظير
الاخر بان تكون العلة دالة عليه لا موجبة له بحيث لا يتخلف لقرب الفارق
فقياس دلالة اي يسمى بذلك مثاله الزكاة واجبة في مال الصبي كالبالغ بجامع انه مال
نام هذا هو علة الحكم ويمكن تخلفه عنها في مال الصبي فيقال من غير استقباح
لا تجب الزكاة فيه كما قاله ابو حنيفة بالقياس على الحج فانه يجب على البالغ ولا يجب
على الصبي وان الحق فرع اي فرع كان متردد بين اصلين بمشابهته لكل منهما
لوجود مناط حكمه فيه باكثرهما شبها به في حكمه فقياس شبه مثاله العبد

قوله وقياس الضرب الخ اقول القياس الاولوي
وقد اختلفوا فان ثبوت الحكم الفرع فيه بالدلالة اللفظية او بالقياس فيه خلاف
مبني على ان المفهوم هل هو من قبيل المنطوق فيكون ثابتا باللفظ او من قبيل
القياس فيكون ثابتا بالقياس وعليه الفرض لان انواع الايذاء الموجبة للتعزير
ليس معدودا واما اذا قلنا بالاول فالمفهوم قد يكون قطعيا كما هو المتبادر من
صيغته ومبناه وقد يكون ظنيا بحسب القرائن وحينئذ فعلى ما اختاره الامام
تمامي كتبه الاحتمال كما تشكك والله ولي التوفيق اه

قوله وقياس علة الخ اي ان ثبوت الحكم الفرع في الاولوي
بالقياس على الاولوي فيدل بالاولوي وعلى
الاول فالمنطوقية فيكون المفهوم منطوقا وعلى
الثاني فالمفهوم قياسيا فيكون ظنيا وهو الذي
مشى عليه الشارح في شرح الورقات وقد
مشى عليه ايضا في شرح الورقات وقد
مشى عليه ايضا في شرح الورقات

قوله والقياس في الاصطلاح رد فرع الخ
اي كما ان القياس في اللغة التقدير
اه منه

قوله فعلم الخ اي
من تفسيرهم القرع
والاصل عادتهم
بالمتلزوم من قسيم
المردد الاثبات حكم
اثبات حكم
الصحيح الاصلي
اي المدلول
اه منه

قوله وان الحق فرع الخ
اي الزنا
اه منه

قوله وقياس شبه الخ
اي حكم الاكثر وهذا مطلق يقيد بما
اذا لم يكن الاكثر شبها في فرع ضعيف
اه منه

قوله وقياس علة الخ اي
اي يسمى
اي ضرب الوالد لولده
اه منه

قوله وقياس دلالة الخ
اي
اي كونه مالا ناميا
اه منه

قوله والقياس في الاصطلاح الخ
اي
اي الزنا
اه منه

قوله وقياس شبه الخ
اي حكم الاكثر وهذا مطلق يقيد بما
اذا لم يكن الاكثر شبها في فرع ضعيف
اه منه

قوله وقياس علة الخ اي
اي يسمى
اي ضرب الوالد لولده
اه منه

قوله وقياس دلالة الخ
اي
اي كونه مالا ناميا
اه منه

قوله والقياس في الاصطلاح الخ
اي
اي الزنا
اه منه

قوله وقياس شبه الخ
اي حكم الاكثر وهذا مطلق يقيد بما
اذا لم يكن الاكثر شبها في فرع ضعيف
اه منه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقتول فان فيه مناطين متعارضين احدهما مشابهته للحر في النفسية وهي
تقتضي عدم الزيادة على الدية والثاني مشابهته للفرس في المالية وهي تقتضي
الزيادة فتردد الضمان فيه بين الدية والقيمة لكن شبهه بالثاني اكثر من حيث
انه يرهن ويباع ويوقف ويورث فمن ثم رجح الحاقه به تتمة قال علماؤنا قياس

المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب وقياس الشبه تقريبي وقياس الطرد
بدون الحكم وهو وجوب القصاص ووجد المعنى المعلل به وهو خلو اول الصوم دون الحكم وهو عدم صحة
الصيام في النفل **ومن شرط** اي شروط **الحكم** من حيث صحة الالحاق بسبب علته **ان يماثل العلة نفيا**
واثباتا اي يتبعها في الوجود والعدم متى وجدت في محل وجد ومتى انتفت عن محل انتفى
والعلة في الجانبة له اي للحكم لانها الوصف المحرق لترتيب الحكم عليه **واصل المضار** جمع مضرة
التحريم لما رواه ابن ماجه وغيره لا ضرر ولا ضرار اي لا يجوز ذلك في ديننا **واصل المنافع**
جمع منفعة **الحل** لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ذكره في معرض الامتنان ولا يمتنى الا بالجائز
ولاحكم اصليا كان او فرعيا **قبل العلم بالشرع** اي بالبعثة بمعنى تبليغ النبي صلى الله عليه وسلم
الشريعة الى الخلق تنبيه عبارة المصنف كاصله شاملة لبعثة نبينا وغيره من الانبياء
عليه وعليهم افضل الصلاة والسلام فكل بعثة لا يتعلق قبلها الحكم بالمبعوث اليهم
باعتبارها فلا ينافي انه قد يتعلق بهم الحكم قبلها باعتبار بعثة سابقة عليها كما
في نبينا عيسى عليه افضل الصلاة والسلام ويتعلق بهم بعدها انتهى **ويستصحب**
في حكم الشيء **الاصل عند عدم** وجود المجتهد لشيء من **الدليل الشرعي** بعد البحث
عنه بقدر طاقته **وهو** اي الاستصحاب المذكور **استصحاب الحال** اي العدم الاصلي
ومن الاستصحاب استصحاب مقتضى العموم او النص او مادل الشرع على ثبوته لوجود سببه
كثبوت الملك بالشراء الى ورود مغير من اثبات الشرع او تخصيص او ناسخ او سبب عدم
مادل على ثبوته الشرع فكل من المذكورات حجة مطلقا فيعمل به الى ورود المغير المذكور وقيل
ليس بحجة مطلقا والشامل للانواع السابقة الاستصحاب المشهور وهو ثبوت امر في الزمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الثاني لثبوته في الزمن الاول وهو حجة عندنا دون الحنفية فلا زكاة عندنا في عشري دينارا
ناقصة تروج رواج الكاملة بالاستصحاب وعكس هذا استصحاب معلوب قال السبكي
لم يقل به احد من الاصحاب الا فيمن اشترى شيئا فادعاه غيره بحجة مطلقة فيثبت له الرجوع
بالثمن على البائع عملا باستصحاب الملك الذي ثبت قبل لان البينة لا توجب الملك بل تظهره
فيجب ان يكون سابقا على اقامتها ويقدر لحظة لطيفة وقيل فيه وجه غير ذلك كذا في شرح
ابن علان ويقدم من الادلة عند اجتماعها وتنافي مدلولها الجلي من حيث معناه بالنسبة
للآخر على الخفي كذلك ويقدم مقتضى اي مفيد العلم على مقتضى اي مفيد الظن ويقدم
النطق من كتاب او سنة على القياس بانواعه ولو قطعيا بان قطع بعلة حكم الاصل وبحصولها
في الفرع ويقدم الجلي منه اي من القياس ويسمى بالغاء الفارق وتحقيق المناط كقياس
البول في اناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه بجامع عدم الفرق بينهما في مقصود المنع لخبر
رواه مسلم عن جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ان يبال في الماء الراكد كذا ذكره ابن علان
على الخفي من القياس وهو ما كان احتمال الفارق فيه قويا كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد
في وجوب القود وقال ابو حنيفة يقدم وجوبه في المثقل وقيل في الجلي والخفي غير ذلك كذا قاله ابن
علان ومن شرط اي شروط المفتي وهو المجتهد علم الفقه اي علمه بمسائله يعني بالمسائل
التي هي الفقه اصلا وفرعا وخلافا ومذهبا تمييزات محولة عن المضاف اي من جهة قواعده
وفروعه عما فيها من الخلاف في المذاهب المشتهرة ليذهب الى قول منه ولا يخالف الاجماع لامتناع
مخالفته بالادلة البينة فيما سبق ولا يجب حفظ مسائل الخلاف بل يكفي علمه او ظنه
كمعرفة محتاج اليه في استنباط الاحكام من علم نحو ومنه التصريف وعلم لغة وبلاغة
من المعاني والبيان لان الشرع عربي بليغ ولا يمكن التوصل اليه الا بفهم كلام العرب ومعرفة
محتاج اليه من حال رجال رواة الاخبار في القبول والرد ومعرفة قياس تفسير وارد
من كتاب وسنة في بيان الاحكام بان يكون عالما بموا قعها متمكنا عند الحاجة من الرجوع
اليها ومن فهم معانيها وان لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ويشترط البلوغ والعقل دون
الذكورة والحرية والعدالة وما ذكر شروط للمجتهد المطلق ولا يعتد اي يحرم عليه

مجتهدا وان كان اعلم منه وضاق الوقت عن الاجتهاد لانه كلف بالرجوع لظنه لا لظن غيره
والتقليد قبول اي اعتقاد قول الغير بمجرد انه قول الغير بلا حجة يذكرها ذلك
المقلد فخرج قبول قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة وقبول قول
الغير بحجة فليس بتقليد بل اجتهاد وافق اجتهاد القائل وان قلنا كان اي الحال والشان
يجوز له اي النبي صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيقول اي فاعتقاد قوله الناشئ عنه
اي عن الاجتهاد لصدق حده عليه وان قلنا لا يجوز فليس بتقليد والاجتهاد اصطلاحا
بذل الوسع اي صرف المجتهد تمام طاقته في النظر في الادلة في بلوغ الغرض اي لابلوغ الوصول
الى الغرض من العلم والمصيب وهو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الامر من المجتهدين
له اجران اجر اجتهاده واجر اصابته والمخطئ اجر واحد لاجتهاده وانما كان الامر
كذلك اذ المصيب في نقلي من المسائل الفقهية واحد مبهم لا يجوز التخصيص بعينه
وذليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من اجتهد فاصاب فله اجران ومن اجتهد فاخطأ
فله اجر واحد حديث متفق عليه ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطأ المجتهد
تارة وصوبه اخرى والمصيب في الاصول اي القواعد الاعتقادية اي المنسوبة الى
الاعتقاد بمعنى المعتقد واحد معين وهو اهل السنة والجماعة كما سيشير اليه وانما
كان واحدا معينا لان القول بتصويب كل مجتهد فيه لا يصح لانه يؤدي الى تصويب
اهل الضلالة وتصويبهم باطل فكذا ما ادى اليه لان ملزوم الباطل باطل كذا قاله
ابن قاسم والحمد اي الثناء بجميل الصفات مستحق لله الواجب الوجود على الهمام
اصابة اعتقاد اي معتقد اهل السنة والجماعة لما هو الحق فيه اي في اجتهادهم
في المذكور من الاصول الاعتقادية فبالثناء على الله اولا واخرا يرجى نجاح الطلبات
وتمام المحاجات فاسال الله لي ولوالدي ولمشايخي واحبابي ان يمدنا بنعمة التوفيق
على الدوام ويملأ جوارحنا بحب نبيه عليه افضل الصلاة والسلام وان يجعل هذا
خالصا لوجهه الكريم وان يسلكنا به الطريق المستقيم ويلحقنا بالصالح السالف وينفع
به القاصي والطارق انه اكرم مسئول واعظم مامول ولا بدع ان الامر لذلك المعروف
المألوف والمعروف بالمعروف انتهى ما اردنا جمعه وقصدنا رصفه بحمد الله وعونه
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما وابدا الى
يوم الدين وكان الفراغ من تسويده ثم تبييضه ليلة الثلوثة بعد العشاء لاربع وعشرين
خلت من شهر ربيع الآخر من شهور سنة ثلاثمائة وثمانية عشر بعد الالف من هجرة من له العز والشرف
سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم